

## قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

- أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعتي الأرض رقمي ١٢٦٩ و ١٢٧٠ المملوكتين للدولة والكائنتين بمدينة بلحوان البالغ مساحتهما ٤٣٧٦,٥٠ مترا والمقدر ثمن المتر المربع منهما بمبلغ جنيه واحد إلى الدكتور عبد الوهاب عزام لإقامة مسجد عليهما بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ عاما .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر مايدن في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٣

تعديل عنوان بعض وظائف الخدم في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر في قصر مايدن في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ (مماشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدي) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف المستحق من الاستبدالات التقديرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ الثلاثة ملايين من الجنيئات التي تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر مايدن في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري